

في عشرة فلان مذكور بالثاء اعتبار الثابت للجمعة ومثلهما جزمها
 اي الثاء مع جزمه ثابت للجمعة في الرفع بشرط ان يكون الرفع
 قدما بالرفع والرفعان فاعطى التاء لولا فلو اعطيت له تاء يليلزم
 الالتباس نحو ثلثة رجال اربع نسوة واذا رتب ثلثة والواحد منها
 لا يستعمل مع عشرة اثبت التاء في الخبر الا في تقاطع الذكر لانه لا يجر
 حال الذي قبله الترتيب وحذف من التاني كبرية اجتماع علامتي
 الثابتين من جنس واحد فيما هو كالكلمة الواحدة بخلاف احدى عشر
 كونهما من جنس واحد وانما جاز ثلثة عشرة واثنتا عشرة مع كونهما
 جنس واحد لان التامة في الرفع من الاولين منهما لا يرتب الا في الرفع
 مفردهما لو كانت بدل اسم لام الكلمة بخلافها في الاخيرين منها
 كانت كباخر وهجرة الاصل في استنباط الابداء لا للتقريب وان الرفع
 التام ليس الا وانما حذفت التاء من احدى عشر واثنتا عشرة مع عدم
 الاجتماع فيهما على الرفع في النظر بتبعيد عن التقيد في ثلثة عشر
 وجلاوة التاني اي اثبت التاء في ثلثة التاني فصطحة الموثق في ثلثة
 عشر امة تخفيها تمام الحقة ثمانية او غير عدم الاثبات في الاول
 ابقاء له حال الذي قبله الترتيب والاثبات في التاني لانتفاء المانع
 وهو البسر والثابتية الملوثة للتحقق او ثابت ما بان الذي يبان الكلمة
 كقولنا في جلاوة نحو الخلف فاني ايان فان بانها ذكر على الجملة
 عن التاء ان ليس في الحقة فلا يعتد من الحقة في قوله بانها

في عشرة فلان مذكور بالثاء اعتبار الثابت للجمعة ومثلهما جزمها
 اي الثاء مع جزمه ثابت للجمعة في الرفع بشرط ان يكون الرفع
 قدما بالرفع والرفعان فاعطى التاء لولا فلو اعطيت له تاء يليلزم
 الالتباس نحو ثلثة رجال اربع نسوة واذا رتب ثلثة والواحد منها
 لا يستعمل مع عشرة اثبت التاء في الخبر الا في تقاطع الذكر لانه لا يجر
 حال الذي قبله الترتيب وحذف من التاني كبرية اجتماع علامتي
 الثابتين من جنس واحد فيما هو كالكلمة الواحدة بخلاف احدى عشر
 كونهما من جنس واحد وانما جاز ثلثة عشرة واثنتا عشرة مع كونهما
 جنس واحد لان التامة في الرفع من الاولين منهما لا يرتب الا في الرفع
 مفردهما لو كانت بدل اسم لام الكلمة بخلافها في الاخيرين منها
 كانت كباخر وهجرة الاصل في استنباط الابداء لا للتقريب وان الرفع
 التام ليس الا وانما حذفت التاء من احدى عشر واثنتا عشرة مع عدم
 الاجتماع فيهما على الرفع في النظر بتبعيد عن التقيد في ثلثة عشر
 وجلاوة التاني اي اثبت التاء في ثلثة التاني فصطحة الموثق في ثلثة
 عشر امة تخفيها تمام الحقة ثمانية او غير عدم الاثبات في الاول
 ابقاء له حال الذي قبله الترتيب والاثبات في التاني لانتفاء المانع
 وهو البسر والثابتية الملوثة للتحقق او ثابت ما بان الذي يبان الكلمة
 كقولنا في جلاوة نحو الخلف فاني ايان فان بانها ذكر على الجملة
 عن التاء ان ليس في الحقة فلا يعتد من الحقة في قوله بانها

وجلاوة فلان مذكور بالثاء اعتبار الثابت للجمعة ومثلهما جزمها
 اي الثاء مع جزمه ثابت للجمعة في الرفع بشرط ان يكون الرفع
 قدما بالرفع والرفعان فاعطى التاء لولا فلو اعطيت له تاء يليلزم
 الالتباس نحو ثلثة رجال اربع نسوة واذا رتب ثلثة والواحد منها
 لا يستعمل مع عشرة اثبت التاء في الخبر الا في تقاطع الذكر لانه لا يجر
 حال الذي قبله الترتيب وحذف من التاني كبرية اجتماع علامتي
 الثابتين من جنس واحد فيما هو كالكلمة الواحدة بخلاف احدى عشر
 كونهما من جنس واحد وانما جاز ثلثة عشرة واثنتا عشرة مع كونهما
 جنس واحد لان التامة في الرفع من الاولين منهما لا يرتب الا في الرفع
 مفردهما لو كانت بدل اسم لام الكلمة بخلافها في الاخيرين منها
 كانت كباخر وهجرة الاصل في استنباط الابداء لا للتقريب وان الرفع
 التام ليس الا وانما حذفت التاء من احدى عشر واثنتا عشرة مع عدم
 الاجتماع فيهما على الرفع في النظر بتبعيد عن التقيد في ثلثة عشر
 وجلاوة التاني اي اثبت التاء في ثلثة التاني فصطحة الموثق في ثلثة
 عشر امة تخفيها تمام الحقة ثمانية او غير عدم الاثبات في الاول
 ابقاء له حال الذي قبله الترتيب والاثبات في التاني لانتفاء المانع
 وهو البسر والثابتية الملوثة للتحقق او ثابت ما بان الذي يبان الكلمة
 كقولنا في جلاوة نحو الخلف فاني ايان فان بانها ذكر على الجملة
 عن التاء ان ليس في الحقة فلا يعتد من الحقة في قوله بانها

في عشرة فلان مذكور بالثاء اعتبار الثابت للجمعة ومثلهما جزمها
 اي الثاء مع جزمه ثابت للجمعة في الرفع بشرط ان يكون الرفع
 قدما بالرفع والرفعان فاعطى التاء لولا فلو اعطيت له تاء يليلزم
 الالتباس نحو ثلثة رجال اربع نسوة واذا رتب ثلثة والواحد منها
 لا يستعمل مع عشرة اثبت التاء في الخبر الا في تقاطع الذكر لانه لا يجر
 حال الذي قبله الترتيب وحذف من التاني كبرية اجتماع علامتي
 الثابتين من جنس واحد فيما هو كالكلمة الواحدة بخلاف احدى عشر
 كونهما من جنس واحد وانما جاز ثلثة عشرة واثنتا عشرة مع كونهما
 جنس واحد لان التامة في الرفع من الاولين منهما لا يرتب الا في الرفع
 مفردهما لو كانت بدل اسم لام الكلمة بخلافها في الاخيرين منها
 كانت كباخر وهجرة الاصل في استنباط الابداء لا للتقريب وان الرفع
 التام ليس الا وانما حذفت التاء من احدى عشر واثنتا عشرة مع عدم
 الاجتماع فيهما على الرفع في النظر بتبعيد عن التقيد في ثلثة عشر
 وجلاوة التاني اي اثبت التاء في ثلثة التاني فصطحة الموثق في ثلثة
 عشر امة تخفيها تمام الحقة ثمانية او غير عدم الاثبات في الاول
 ابقاء له حال الذي قبله الترتيب والاثبات في التاني لانتفاء المانع
 وهو البسر والثابتية الملوثة للتحقق او ثابت ما بان الذي يبان الكلمة
 كقولنا في جلاوة نحو الخلف فاني ايان فان بانها ذكر على الجملة
 عن التاء ان ليس في الحقة فلا يعتد من الحقة في قوله بانها